Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

# The role of science and awareness in concluding the contract and adapting them to the functions of intelligent systems in this regard.

Reza Hossein Gandemkar[1]✉ Mohammad Mehdi Hamidi [2]
0000-0002-8119-7313

1-Associate Professor, Faculty of Law, Qom University.
Email": rh.gandomkar@qom.ac.ir
2-Assistant Professor, Tafresh University.

**Article Info**

**Article type:**
Research Article

**Article history:**
Received
07 April 2025

Received in revised form
11 May 2025

Accepted
15 June 2025

Available online
19 June 2025

**ABSTRACT**

Concluding a contract is a voluntary act that requires science and awareness. Knowledge of the nature of the contract, the subject matter of the transaction (type, description, and quantity), the parties to the contract, its terms and conditions, and other related matters is essential. Humans possess the inherent ability to understand these matters and conclude the contract. However, artificial intelligence is also used in contract formation nowadays. Hence, the question arises: Can artificial intelligence possess the necessary human cognitive abilities for contract formation in terms of understanding and eliminating uncertainty in its conclusion? The results of the current study show that artificial intelligence, with the exception of direct knowledge, performs a similar function in the field of acquired knowledge and its branches. Accordingly, it can be concluded that by developing the capabilities of artificial intelligence in this regard, and disregarding some of the contract's conditions, contract formation can be entrusted to artificial intelligence. The purpose of this article—using a descriptive and analytical approach—is to study the types of sciences and cognitive abilities, both potential and actual, possessed by artificial intelligence, and their potential application in contract formation. This research, by demonstrating the measurement and perception functions of systems, provides a basis for a positive response to the hypothesis of assigning contracts to intelligent systems.

Keywords**: Electronic systems, acquired science, present-day science, electronic contract, artificial intelligence.**

**Cite this article**: Gandemkar, RH & Hamidi,MM (2025). The role of science and awareness in concluding the contract and adapting them to the functions of intelligent systems in this regard. Law Path Journal,5(2), 5-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11624

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

# دور العلم والوعي في إبرام العقد وتكييفهما مع وظائف الأنظمة الذكية في هذا الصدد

رضا حسين گندمكار[1] ✉ محمد مهدى حميدى[2]

١– أستاذ مشارك في كلية القانون، جامعة قم rh.gandomkar@qom.ac.ir

٢– أستاذ مساعد في جامعة تفرش

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
١٤٤٦ / ١٠ /٠٨

تاريخ المراجعة:
١٤٤٦ / ١١ /١٣

تاريخ القبول:
١٤٤٦ / ١٢ / ١٩

تاريخ النشر الإلكتروني:
١٤٤٦ / ١٢ / ٢٣

**الملخَّص**

إبرام العقد عملٌ إراديٌّ يتطلّب العلمَ والوعي؛ فالعلمُ بطبيعة العقد، وموضوعِ المعاملة (الجنس، والوصف، والمقدار)، وطرفَي العقد، وشروطِه وأحكامِه، وغيرِ ذلك، أمرٌ ضروريٌّ، فيمتلك الإنسان بقواه الذاتية القدرةَ على فهم هذه الأمور والقيام بإبرام العقد؛ ولكن في الوقت الحاضر يُستخدم الذكاءُ الاصطناعي أيضًا في إبرام العقود؛ ومن هنا يُطرح السؤال: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتمتّع بالقدرات الإدراكية البشرية اللازمة للعقد من حيث الإدراك ورفع الغرر في إبرامه؟ تُظهر نتائج الدراسة الحالية أنّ الذكاء الاصطناعي، باستثناء العلم الحضوري، يؤدي وظيفةً مماثلةً في مجال العلم الحصولي وفروعه؛ وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أنّه من خلال تطوير قدرات الذكاء الاصطناعي في هذا الصدد، ومع غضّ النظر عن بعض شروط العقد، يمكن إسناد إبرام العقد إلى الذكاء الاصطناعي؛ فالغرض من كتابة هذا المقال – وفق المنهج الوصفي والتحليلي – هو دراسة أنواع العلوم والقدرات الإدراكية بالقوّة وبالفعل لدى الذكاء الاصطناعي، وإمكان توظيفها في إبرام العقود، ويُقدّم هذا البحث – من خلال إثبات وظائف القياس والإدراك لدى الأنظمة – أرضيةً لتقديم إجابةٍ إيجابيةٍ لفرضية إسناد العقد إلى الأنظمة الذكية.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة الإلكترونية، العلم الحصولي، العلم الحضوري، العقد الإلكتروني، الذكاء الاصطناعي.

استشهد بهذه المقالة: گندمكار، ر ح .حميدى، م م.(٢٠٢٥). دور العلم والوعي في إبرام العقد وتكييفهما مع وظائف الأنظمة الذكية في هذا الصدد مجلة مسار القانون (٢)٥، ٢–٥.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11624

**المقدّمة**

من خلال إنشاء الأسواق الإلكترونية عبر مواقع الويب أو الشبكات الاجتماعية وغيرها، أصبح بإمكان التجار اليوم الوصول إلى الجماهير المتصلة بالإنترنت من مختلف أنحاء العالم بتكلفة أقل، وقيودٍ محدودة، وسرعةٍ أكبر، وتُدار هذه الأسواق الإلكترونية بواسطة منصات إلكترونية متخصصة.

في البداية، كانت الأنظمة الإلكترونية تُشغَّل تلقائيًا بناءً على إعدادات المستخدم فقط، لكن مع إدخال تقنية الذكاء الاصطناعي في تصميم وتخطيط هذه الأنظمة، أصبحت تتمتع بنوعٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرار والتنفيذ، وتتزايد التعقيدات المضمَّنة فيها يومًا بعد يوم. ولم يَعُد إبرام العقد يتم بالإرادة المحدَّدة لمستخدم هذه الأنظمة فقط، بل أصبح الذكاء الاصطناعي يقوم بذلك أيضًا، فيتحقق العقد أحيانًا دون أن يكون التاجر أو المستخدم على علمٍ بتفاصيله أو بالإرادة المنسوبة إليه.

إبرام العقد هو عمل إرادي ويتطلب العلم والاختيار، ويجب على المتعاقدين أن يكونا مطلعين على ماهية العقد، سواء كان بيعًا أو إجارةً أو صلحًا أو أيَّ عقدٍ آخر، كما يجب أن يكون محل العقد، من حيث الجنس والوصف والمقدار، وطرف المعاملة، وشروط العقد وأحكامه وغيرها، معلومًا لدى المتعاقدين.

يستطيع الإنسان، بقدراته الخاصة، فهم هذه الأمور والقيام بإبرام العقد؛ إلا أنه بعد استخدام الذكاء الاصطناعي عمليًا في إبرام العقود، يثور التساؤل عمّا إذا كان يمكن نظريًا أن تكون له وظائف مشابهة لوظائف الحواس البشرية في عملية إبرام العقد أم لا. وبعبارة أخرى، فإنّ المسألة الرئيسة للبحث هي: هل يمكن أن تكون الوظائف المعرفية والقياسية للذكاء الاصطناعي مماثلةً لوظائف الإدراك البشري في إدراك العلم بأشكاله المختلفة والاعتماد عليها في إبرام العقد؟ وفي هذا الصدد، هل يمكن إسناد العقد إلى النظام الذكي واعتباره وكيلًا، لا مجرد وسيلةٍ لنقل إرادة المتعاقدين؟

الغرض من هذه الدراسة هو مقارنة قدرات الذكاء الاصطناعي ومطابقتها مع القدرات البشرية من حيث إدراك نوعي العلم: الحضوري والحصولي، اللذين يُعدّان ضروريين في إبرام العقد، مما يوفّر إجابةً إيجابيةً لفرضية إسناد العقد إلى الأنظمة الذكية.

وما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة هو مقارنته وظائف الأنظمة الذكية بالقوى الإدراكية البشرية من منظور نظرية المعرفة، وهو ما لم يُتناول في الكتابات السابقة.

ونظرًا لتنوع أنواع العلم والمشاركة المحتملة لكلٍّ منها في إبرام العقد، تبرز الحاجة إلى دراستها بشكلٍ منفصل لتوضيح قدرات الأنظمة الذكية في كلٍّ منها؛ ولذلك سيتم في الخطاب الأول تناول القوى الإدراكية، وفي الخطاب الثاني شرح أنواع العلم التي تدركها تلك القوى، أي العلم الحضوري والعلم الحصولي بمختلف أنواعها.

**المطلب الأول: مقارنة أدوات الإدراك الحسي البشري والذكاء الاصطناعي**

يمكن للإنسان أن يدرك نوعين مختلفين من العلوم: الحضوري والحصولي، وهما ضروريان أيضًا في إبرام العقد. وينقسم العلم الحضوري نفسه إلى نوعين: الجزئي والكلي، وتختلف قوة الإدراك لهما أيضًا.

**الفرع الأول: إدراكات الجزئية**

**أ) الحواس الظاهرية**

الحواس الظاهرية هي جزء من البعد المادي البشري، ولكن كما سنرى في المباحث الآتية فإنّها مجرد أداة، وعمل الإدراك يتم من خلال البعد الإنساني غير المادي، وهذه الحواس الظاهرية هي: البصر، والسمع، والشم، واللمس، والتذوق.

يسعى الذكاء الاصطناعي الآن إلى محاكاة التصورات البشرية، وهذه التصورات هي قدرات نظام الكمبيوتر في تفسير البيانات والمعلومات بطريقة تشبه الطريقة التي يستخدم بها البشر تصوراتهم للتواصل مع العالم من حولهم، حتى وقتٍ قريب كان إدخال البيانات إلى أجهزة الكمبيوتر يقتصر على لوحات المفاتيح أو الفأرة، لكن التقدم التكنولوجي، سواء في الأجهزة أو البرامج، أتاح لأجهزة الكمبيوتر استخدام البيانات الحسية المشابهة للإنسان، وعلى مدى العقود الماضية، شهدت تقنيات القياس الإلكترونية تطورات تقنية وتجارية مهمة.

مع تطور الأدوات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، يمكن القول إنّ أدوات اكتساب الإدراك ليست لها موضوعية في الإدراك، بل لها طريقة؛ أي أنّ العينين والأذنين والأنف واللسان والجلد جميعها وسائل للإدراك، ويمكن الحصول على هذه الإدراكات عبر وسائل أخرى كالوسائل الإلكترونية؛ فمثلًا إنّ حاسة اللمس لدى الإنسان التي تكشف برودة أو دفء شيء ما يمكن استبدالها بميزان حرارة، أو يمكن الآن استخدام أطراف صناعية للأذن والعين للسمع والرؤية؛ ولذلك يمكن للذكاء الاصطناعي، الذي يكتشف هذه الأشياء عبر أجهزة الاستشعار الخاصة به، أن يؤدي نفس وظيفة القوى البشرية المذكورة أعلاه.

وبالتالي لا داعي للاعتماد على المعلومات المتحصلة من خلال أدوات الإنسان المادية فقط، وفي هذا الصدد يمكن الوثوق بالذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار الخاصة به، والاستفادة منه في إبرام العقد؛ إذ يمكن لهذا الذكاء أن يكون بديلًا للقوى البشرية في التعرف على المعلومات المتعلقة بالعقد وموضعه، ورفع الإبهام والغرر منه؛ فمثلًا إنّه يستطيع الذكاء الاصطناعي تمييز جنس المبيع وخصائصه اللازمة لإبرام العقد.

**ب) الحواس الباطنية المرتبطة بالصور الجزئية**

الحواس الخارجية، أو الحواس الخمس التي تلتقط صور الأمور الجزئية، هي الوسيلة المتاحة للروح لإدراك الأمور الخارجية والملموسة؛ فمثلًا عندما تسمع الأذن صوتًا غير طبيعي من محرك السيارة، ترى العين الدخان يخرج من العادم، وتشعر اليد بصلابة الترس، ويلاحظ الأنف بوضوح رائحة البنزين القوية داخل السيارة؛ فهذه الحواس تعمل كمجرد أدوات، وما تقوم بتصويره ينقل إلى إحدى القوى الباطنية للروح، أي الحس المشترك، وتشبه هذه الحواس الأنهار التي تتدفق إلى هذه القوة الباطنية للروح؛ فالصوت الذي تسمعه الأذن، والبصر الذي تراه العين، والمادة التي تلمسها اليد، والرائحة المأخوذة من البيئة عن طريق الأنف، تُدرَك جميعها بواسطة هذه القوة.

ليس من الضروري أن تكون كل هذه الحواس موجودة لإبرام العقد؛ لأنّ كلّ واحدة توفر معرفة ووعيًا خاصًا؛ فمثلًا يمكن أن يقتصر رفع الغرر في المعاملة على حاسة الشم فقط، أو التذوق، أو رؤية المبيع؛ فعلى سبيل المثال - بالنسبة لمنتج ما - يمكن التعرّف عليه بالرؤية فقط دون الحاجة إلى الحواس الأخرى، أو يمكن التعرف عليه عبر حاسة الشم فقط، وما مهم هو أن يكون المتعاقدون على معرفة بموضوع المعاملة، بغض النظر عن كيفية الحصول على هذه المعرفة؛ ولذلك في هذا الصدد ليس من الضروري أن يقوم المتعاقدون أنفسهم بإجراء التجارب؛ إذ يمكنهم إبرام العقد استنادًا إلى المعلومات التي يحصلون عليها من الأشخاص الذين أجروا هذه الاختبارات والتجارب. على سبيل المثال، ليس من الضروري أن يكون المتعاقدان قد رأوا المبيع بأنفسهم، بل يكفي أن يقوم الشخص الذي رآه بإخبارهم بأوصافه وتوضيحها لهم (شهيدى، ١٣٧٧، ص٣١؛ كاتوزيان، ١٣٧٨، ص١٧٨).

أمّا بالنسبة للأنظمة الذكية، فليس من الضروري لها قياس وتحديد كل هذه الأمور بنفسها؛ فعلى سبيل المثال إنّه لا تحتاج الأجهزة إلى رؤية المبيع باستخدام أدواتها الحسية؛ إذ تكفي المعلومات المعطاة لها في هذا الصدد، ومع ذلك يجب فحص ما إذا كان بإمكانها القيام بهذه العمليات بأنفسها أم لا؛ فمثلًا في المصنع يمكن أن تعتمد على المعلومات المتحصلة من قبل الأجهزة، ويُبنى انعقاد العقد ورفع الغرر عنه على هذه المعلومات؛ ولذلك إذا كان ذلك ممكنًا، يمكن للأنظمة نفسها الحصول على المعلومات المطلوبة حول المعاملة وإبرام العقد بناءً على تلك المعلومات.

كما ذكرنا إذا كانت الأنظمة الذكية مزودة بأجهزة استشعار، فيمكن أن تؤدي نفس وظيفة الحواس البشرية في اكتشاف البضائع والأمور ذات الصلة. الإنسان يدرك الأحاسيس من خلال بُعده غير المادي، ولكن على الرغم من أن الأنظمة تفتقد هذا البعد، يمكن للأنظمة المزودة بنفس المستشعرات والقدرات المادية التعرف على الأشياء المذكورة أعلاه دون الحاجة إلى البُعد الروحي؛ فعلى سبيل المثال إنّه عندما يدرك الإنسان ملوحة الملح، فإنّه يشعر بها بصورة حضورية في نفسه، أمّا النظام، فمع أنّه لا يستطيع فهم الذوق بطريقة العلم الحضوري والاستمتاع به، إلا أنّه يمكنه التعرّف على الجزيئات التي يتكوّن منها الملح والحكم بأنّ هذه المادة هي ملح.

**ج) الحواس الداخلية المتعلقة بالمعاني الجزئية**

المعاني الجزئية هي تلك التي لا تنعكس صورتها في العقل، مثل جمال الباقة، ترتيب الزخارف في المنزل من منظور المشتري، رؤية حب الأم لطفلها، أو استنباط كراهية الزوجة أو الزوج عند إصدار قرار الطلاق، وغيرها. فعندما تنظر إلى أم تحب طفلها، فإنّ ما تراه عيناك وتدركه الحس المشترك هو مجرد الظواهر المادية المحيطة، أما إدراكك لحب الأم لطفلها، فلا يدركه الحس المشترك، فهم مثل هذه الأمور يتطلب قوة أخرى تُسمى بالقوة الواهمة.

ولكن الحبّ الذي في قلب الأم لطفلها ليس له صورة ذهنية لتكوينه تصوّرًا، بل هو حالة نفسية موجودة في روح الأم، وتدركها الأم ذاتها. بعبارة أخرى، تجد الأم هذا الحب في روحها دون أن يكون له صورة ملموسة في ذهنها، ويُسمى هذا النوع من العلم العلم الحضوري.

**الفرع الثاني: تصور الكليات (النفس الإنسانية)**

النفس الإنسانية هي البُعد الرابع للوجود الإنساني، وتسمى هذه المرحلة بالعقل أيضًا، وينقسم العقل إلى العقل النظري والعقل العملي؛ فهنا سيتم فحص كل فرع من فروع العقل، وستتم دراسة مصطلح الذكاء، الذي يُعدّ قريبًا إلى حد ما من كلمة العقل.

يُستخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي" للأنظمة الذكية وليس "العقل الاصطناعي"؛ لذلك يبقى أن نبحث في أوجه التشابه والاختلاف بين العقل والذكاء، وهل تمتع الأنظمة الذكية بخصائص العقل أو الذكاء؛ لأنّه لا يمكن إبرام عقد بدون عقل أو ذكاء، ويطلق على من يفتقرون إلى العقل اسم "المجنون"، ومن لديهم قليل من الذكاء يُقال لهم "السفيه"، ولا يمكن للسفهاء إنشاء العديد من الأعمال القانونية بشكل مستقل.

**أ) العقل**

ينقسم العقل إلى قسمين: العقل النظري والعقل العملي. فالعقل النظري، من وجهة نظر، هو قوة في النفس الإنسانية الناطقة، وتتمثل وظيفته في إدراك الكليات، بما في ذلك الجواهر وغير الجواهر، وما يجب فعله وما لا يجب فعله. أمّا عمل العقل العملي، فيتمثل في التفكير، الاستنتاج، واستخدام الكليات التي يدركها العقل النظري.

ويتعلق علم القانون بما يجب فعله وما لا يجب، ويقع إدراك هذه الأفعال على عاتق العقل النظري، بينما يقع إدراك مصاديق هذه الكليات وتطبيقها على الجزئيات على عاتق العقل العملي.

في مباحث إبرام العقد، تُعدُّ مفاهيم مثل العقد، والبيع، وغيرها جزءًا من الكليات، وعند إبرام عقد معين، تنطبق هذه الكليات على الجزئيات؛ فعلى سبيل المثال إنّه يحتاج الشخص إلى منتج، وبالقياس الذي يقوم به، يستنتج أنه يمكنه الحصول على هذا المنتج من خلال عقد بيع معين، ويحصل على معلومات حول المنتج - مادته، وصفه، كميته، وما إلى ذلك - ليقوم بعدها بإبرام العقد.

**ب) الذكاء**

للذكاء في اللغة الفارسية معانٍ مختلفة، مثل الفطنة، والوعي، والفكر، والفهم، والبصيرة، والروح، والنفسية (معجم دهخدا: كلمة "هوش"). وتُستخدم هذه الكلمة في الغالب في علم النفس، وفي هذا الصدد قام علماء النفس بتعريفها من زوايا ونظرات محددة (ساعتشى، ۲۰۰۹، ص۲۴۰). كما تم تقسيم الذكاء إلى أقسام مختلفة (طباطبايى، ۲۰۰۹، ص۲۳)، وأكثرها عمومية مذكورة أدناه.

**۱- نسبة الذكاء**

**أ) الذكاء الغريزي**

يُستخدم هذا المصطلح خصيصًا للحيوانات، لكنه يُستخدم أيضًا للإنسان؛ لأنّ هذه الحقيقة موجودة في جوانبه الجسدية والحيوانية، وفي هذا الصدد يشترك مع الحيوانات؛ فهذا الذكاء ثابت وغير قابل للتغيير في الكائنات الحية، وظل دون تغيير لقرون وسنوات؛ فتتحقق هذه الذكاءات والتصورات باستخدام القوى الحيوانية، سواء الحواس الخارجية أو الداخلية، وبما أنّ هذا الذكاء حيواني، فإنّه لا يتجاوز إدراك الجزئيات وغير قادر على إدراك الكليات.

لا تمتلك الأنظمة الذكية مثل هذا النوع من الذكاء؛ لأنّها مخلوقات من صنع الإنسان وتفتقر إلى النفس الحيوانية؛ فالأنظمة الذكية تفقد النفس النباتية التي هي أقل مرتبة من النفس الحيوانية، ناهيك عن النفس الحيوانية من رتبة أعلى؛ لذا تفقد هذه الأنظمة قوى النفوس الحيوانية، وإحداها الغريزة، ومع ذلك يمكن للأنظمة الذكية أن تمتلك بعض القدرات والوظائف المماثلة لها.

**ب) الذكاء الإبداعي**

بين الحيوانات، هذا الذكاء خاص بالبشر، وهو ذكاء يمكن أن ينمو ويتقدّم ويتغيّر؛ فمن الناحية الفلسفية يمكن القول إنّ هذا الذكاء نوع من العقل الذي يمكنه فهم الكليات واستخدام الجزئيات طبقًا عليها، كما يمكنه إنشاء الصناعات والاختراعات، وتحديد معايير المجتمع وإدارتها، وغيرها.

وفي الواقع أنّه يمكن أن يكون للذكاء أبعاد مختلفة، وذكاء المعاملات هو أحد هذه الأبعاد، وفي إبرام العقد يُقصد بهذا الذكاء، وهذه المسألة محل تشكيك؛ فقد يكون لدى بعض الأشخاص ذكاء معاملاتٍ عالٍ، بينما لدى آخرين مستوى عادي منه. وقد يفقد بعض الأشخاص هذا الذكاء، مثل السفهاء؛ إذ يمتلك السفيه الإدراك والذكاء ويدير حياته الخاصة، لكن في البعد التجاري والاقتصادي يكون لديه معدل ذكاء منخفض ويحتاج إلى رعاية، ويسعى القانون لدعم هؤلاء الأشخاص.

**۲- الذكاء العاطفي (EQ)**

**أ) الذكاء العاطفي الغريزي**

إنَّ إدراك المشاعر والعواطف لدى البشر أمرٌ غريزي، شأنه في ذلك شأن الحيوانات، أي إنَّ البعد الحيواني في الإنسان هو المسؤول عن هذا الإدراك. ويمكن أن يكون هذا الإدراك إدراكًا لمشاعر الفرد نفسه أو لمشاعر الآخرين.

أمّا فيما يتعلق بإدراك الشخص لمشاعره الذاتية، فيمكن أن يتحقق هذا الإدراك بصورة العلم الحضوري أو العلم الحصولي؛ فعندما يشعر الإنسان بالفرح أو الحزن في لحظته الراهنة، تكون هذه الحالات حاضرة في نفسه، ويدركها إدراكًا حضوريًّا؛ أي إنّ حالتي الفرح أو الحزن حاضرتان في روحه، لكن في بعض الأحيان، على سبيل المثال، يتذكّر الإنسان حزنه الماضي، وفي هذه الحالة تكون صورة من معاني الحزن مخزّنة في الذاكرة، ويدركها الفرد إدراكًا حصوليًّا بواسطة قوة الواهمة.

أمّا بالنسبة إلى إدراك عواطف الآخرين، فلا يمكن لأيّ شخص إدراك مشاعر غيره إدراكًا حضوريًّا، بل يتمّ ذلك عن طريق قوة الواهمة وبصورة العلم الحصولي.

أمّا الأنظمة الذكية، فلا تمتلك أيّ وظيفة من حيث وجود المشاعر والعواطف؛ لأنّها تفتقد النفس الحيوانية التي يُحضر فيها المعلوم - أي المشاعر والعواطف – حضوريًّا، غير أنّ هذه الأنظمة يمكنها التعرّف على الحالة المزاجية للآخرين من خلال سلوكياتهم أو تعابير وجوههم وغيرها من الإشارات الظاهرية.

ب) الذكاء العاطفي الإبداعي (Emotional Intelligence)

يُعدّ الذكاء العاطفي الإبداعي مصطلحًا آخر في علم النفس، وهو ذكاء يختصّ بالإنسان والحيوان، ولا تستفيد منه الأنظمة الاصطناعية (رئوفي، ٢٠٠٩: ٩٨). ويتضمّن هذا الذكاء التعرّف على عواطف الذات والآخرين والتحكّم فيها.

وترجع إبداعيّة هذا النوع من الذكاء إلى قدرة الإنسان على تصوّر المفاهيم الكلية؛ إذ إنّ تصوّر الكليات يقوم به العقل البشري، ويساعد هذا الذكاء - بفضل إدراكه للكليات وبالاستعانة بالذكاء الحيواني المدرك للجزئيات - الإنسانَ على تحديد سلوكياته وسلوكيات الآخرين، وعلى ممارسة التواصل والتفاعل الاجتماعي بصورة فعّالة.

ويمكن للأنظمة الذكية أن تُحاكي الذكاء العاطفي الإبداعي من حيث التعرّف على مشاعر الآخرين والتفاعل بناءً عليها، ويُعرف هذا المجال باسم الحوسبة العاطفية (Affective Computing) أو الذكاء الاصطناعي العاطفي، وهو فرع علميٌّ يُعنى بدراسة وتطوير الأنظمة والأدوات القادرة على اكتشاف العواطف البشرية وتفسيرها ومعالجتها ومحاكاتها، ويُعدّ مجالًا متعدد التخصصات يجمع بين علوم الحاسوب وعلم النفس والعلوم المعرفية (Picard, 1995: 321).

يمكن أيضًا استخدام الحوسبة العاطفية في مجال التجارة الإلكترونية؛ إذ يمكن توظيف هذه التقنية في الإعلان عن السلع والخدمات، وفي خدمات ما بعد البيع من خلال فحص رضا العملاء أو سخطهم عبر تحليل أصواتهم، وتعبيرات وجوههم، وطريقة كتابتهم، وغير ذلك من المؤشرات السلوكية. كما يمكن الاستفادة منها في مرحلة التفاوض لتحديد مواقف الأطراف والتنبؤ بقراراتهم، ومن ثم إدخال الشروط والأحكام المناسبة في العقود.

وتمثّل إحدى صعوبات التجارة الإلكترونية في صعوبة التعرّف على صفة أو أهلية أحد طرفي المعاملة، لا سيّما عندما يخضع العقد لشروط وتأثيرات قانونية مختلفة في أنظمة متعددة. وفي هذا السياق، يُزعم أن الحوسبة العاطفية، من خلال القياسات الحيوية والعلوم المعرفية، ستكون قادرةً على اكتشاف العديد من الحالات العقلية والمعرفية للمستخدمين، مثل الرضا أو الحالة النفسية والعقلية، أو على الأقل قد تمكّن من ذلك في المستقبل.

وفي الوقت الراهن، أصبح موضوع الروبوتات الجنسية مطروحًا على طاولة النقاش، بل تُثار إمكانية الزواج منها في المستقبل. غير أن هذا الزواج يُعدّ باطلًا، لا لعدم إمكانية إبرام العقد من قبلها فحسب، بل أيضًا لعدم صلاحيته من الناحية الدينية والأخلاقية والنظام العام، وباختصار، للحفاظ على كرامة الإنسان ومكانته.

أمّا السؤال حول ما إذا كان من الممكن أن يبرم الذكاء الاصطناعي عقد زواجٍ نيابةً عن أشخاصٍ طبيعيين، فهو موضوع قابل للنقاش والبحث المستقبلي.

**٣- الذكاء الروحي**

يُعدّ الذكاء الروحي نوعًا آخر من أنواع الذكاء، وهو خاصٌّ بالبشر دون غيرهم، ويرتبط هذا الذكاء - في المسائل القانونية ذات الصلة - بموضوع الشهادة واليمين؛ إذ يمكن الاستناد إلى وجود هذا الذكاء وإدراك الإنسان له في النقاشات القضائية؛ فعندما تفتقر الأنظمة الذكية إلى هذا النوع من الذكاء، يتعذّر

الاعتماد عليها في الإجراءات القضائية التي تتطلب بعدًا روحيًا أو ضميريًا، كأن يُطلب من النظام الذكي أن يحلف اليمين على قول الحقيقة أمام المحكمة، وهو أمر غير ممكن.

إنّ قضية حُسن النية أو خبثها التي تجري عند إبرام العقود وتنفيذها ترتبط كذلك بهذا النوع من الذكاء والإدراك البشري، كما أنّ الجدارة بالثقة في التعاملات القانونية تتطلب وجود الذكاء الروحي؛ إذ لا يمكن إسناد النية إلى الأنظمة الذكية؛ لأنّ النية مرتبطة بالبعد الروحي وغير المادي، ولأنّ الخير والشر يُقاسان بالذكاء الروحي وبـ"نظرة العالم" التي يمتلكها الإنسان، وهي أمور تفتقر إليها الأنظمة الذكية.

وعليه لا يُتوقّع من هذه الأنظمة أن تُبرم العقود أو تنفذها على أساس حُسن النية؛ إذ لا دور لها في هذا الجانب، ومع ذلك يمكن تقييم إبرام العقود وتنفيذها بواسطة الأنظمة الذكية استنادًا إلى مظاهر خارجية تدلّ على نوعٍ من حُسن النية أو سوئها.

**المطلب الثاني: العلوم المُدْرَكة (أنواع العلم ودورها في إبرام العقد)**

من الناحية الفلسفية (جهامي، ١٩٩٨: ٥٣١)، يُقسَّم العلم إلى نوعين: العلم الحضوري والعلم الحصولي أو المكتسب.

أمّا الفقرة الأولى، فسنبحث في العلم الحضوري ودوره في إبرام العقد، ثم نناقش قدرة الذكاء الاصطناعي في هذا المجال.

وأمّا في الفقرة الثانية، فسيجري تناول العلم الحصولي بأنواعه، مع بحث إمكانية إدراكه بواسطة الذكاء الاصطناعي.

يُعرَّف العلم المكتسب (سجادي، ٢٠٠٠: ٣٥٦) بأنّه العلم الذي لا يكون فيه المعلوم حاضرًا بنفسه في نفس العالِم، بل تُنتقش صورةٌ أو مفهومٌ عن المعلوم في ذهنه. وبعبارة أخرى، لا يحضر المعلوم عند العالِم، بل تحضر ماهيته (الطباطبائي، ٢٠٠٩: ١٣).

ومثال ذلك علم النفس بالكائنات الخارجية كالبيئات، والمباني، والآلات، والأشجار، والبشر الآخرين، وأجزاء جسد الإنسان نفسه، وغيرها (الطباطبائي، ١٣٦٨: ٨٣).

**الفرع الأوّل: العلم الحضوري ودوره في إبرام العقد**

العلم الحضوري هو العلم الذي تحضر فيه نفس المعلوم بوجودها الواقعي عند العالِم (الموسوي الأردبيلي، ٢٠٠٢: ٣٨٤)، مثل علم النفس بجوهرها وحالات ضميرها وعقلها.

في العلم الحضوري، العلم والمعلوم أمر واحد، ونفس المعلوم يحضر عند العالِم، ويُدرَك المعلوم بسبب حضور ذاته عند العالِم، لا بسبب أمرٍ آخر كما في العلم الحصولي، الذي يحضر فيه صورة المعلوم عند العالِم لا نفس المعلوم، ولذلك سُمّي بالعلم الحضوري.

تُعَدُّ مرحلة الرضا (صفائي، ١٣٨٣: ٦٣؛ كاتوزيان، ١٣٨٤: ١٩٩) التي تُعدّ إحدى مراحل إبرام العقد في ضمير الشخص، من موارد العلم الحضوري للمتعاقدين؛ فالرضا هو حالة نفسانيّة تحضر بنفسها بصورة حضوريّة عند المتعاقد، وليست صورةً ذهنيةً للرضا في نفسه، وكذلك عدم الرضا أو الكراهية تجاه العقد يُعَدّان من موارد العلم الحضوري أيضًا؛ لأنّهما حالتان نفسيتان تحضران بصورة حضورية عند النفس، ويشعر الشخص بالكراهة في ذاته.

يفتقر النظام الذكي إلى الأدوات اللازمة لإدراك هذا النوع من العلم؛ إذ إنّ التجرّد هو الأداة الضرورية لإدراك العلم الحضوري، ولا يمكن إدراك هذا النوع من العلم إلا من قِبَل المجرّدات، بينما الأنظمة الذكية تفتقر إلى هذه الأداة (مطلبي: ١٦)، كما أنّ الوعي الذاتي، الذي يُعَدّ أحد شروط تحقق الذكاء الاصطناعي القوي، يُعتبر أيضًا نوعًا من العلم الحضوري، ولأن الأنظمة الذكية غير قادرة على إدراك العلم الحضوري، فإنها لا تستطيع تحقيق الوعي الذاتي.

وبناءً على ما ذُكر، فإنّ حالة الرضا أو عدمها لا يمكن نسبتها إلى الأنظمة الذكية، وهذا النقص ليس بمعنى فقدان الملكة، بل لأنّ هذه الأنظمة لا شأنية لها بالرضا أصلًا، فإذا افترضنا أنّ الأنظمة الذكية قادرة على إبرام العقد وأنّ العقد يتم من خلالها، فلا يبدو أنّ هناك خيارًا سوى تجاهل هذه المرحلة من مراحل

إبرام العقد عند التعامل مع الأنظمة الذكية؛ ونتيجةً لذلك ستُزال أيضًا الآثار المترتبة على وجود حالة الرضا؛ فعلى سبيل المثال، في مثل هذه الحالة لا يمكن القول إنّ النظام كان مُكرهًا أو مُجبرًا، كما يُقال في حال تدخل برمجيات خبيثة أو عوامل خارجية أجبرته على إبرام معاملةٍ معينة.

**الفرع الثاني: العلم الحصولي والحاجة إليه في إبرام العقد**

العلم الحصولي يعني العلم الذي لا تكون فيه نفس المعلوم حاضرة عند العالِم، بل تحضر صورته في ذهنه؛ فمثلًا إنّ علم النفس بالكائنات الخارجية كالأرض، أو مبنى بمساحة ٢٠٠ متر في منطقة معينة، أو كيلوغرام واحد من القمح، أو سيارة بيكان موديل ٢٠٠٤، أو مفاهيم مثل البيع والشراء، والإيجار، والرهن، وغير ذلك، كلها من قبيل العلم الحصولي.

في العلم الحصولي، تختلف واقعية المعلوم (كالسيارة الموجودة في الخارج التي نراها في المعرض) عن واقعية العلم (التصوّر والمفهوم الذهني لتلك السيارة الموجود في أذهاننا). ويكون ظهور المعلوم وانكشافه عند العالِم من خلال المفهوم أو الصورة الذهنية التي تمثله، لا من خلال ذاته، وكل معلوماتنا عن العالم الخارجي من هذا النوع.

العلم الحصولي - على عكس العلم الحضوري - ينقسم إلى نوعين: التصوّر والتصديق.

**١- التصوّر**

التصوّر في علم المنطق هو إدراك الشيء بالعبارات المفردة، كإدراك المعنى المراد بلفظ الجسم، والحجر، والشجر، والروح، والكرم، وإنسان ذي عيون ثلاث، وأمثالها.

وهذا الإدراك لا يصاحبه إثبات أو نفي، ولا يتضمن إذعانًا أو يقينًا؛ أي إنّ التصوّر أو الإدراك لا يستلزم التصديق.

وتُعَدّ مرحلة التصوّر - وهي إحدى المراحل النفسية للإرادة والعقد - أحد الأمثلة على هذا المفهوم؛ إذ يُقال إنّ هذا التصوّر هو المرحلة الأولى من عملية إبرام العقد، وهو تصوّر مركّب يشتمل على تصوّرات جزئية وأخرى كلية.

**أ) التصوّر الجزئي**

التصوّر الجزئي هو صورة ذهنية تمثّل كائنًا واحدًا فقط، مثل الصورة الذهنية لبيتٍ معيّنٍ.

وللمفهوم الجزئي أنواعٌ عدّةٌ، منها:

**١- الإدراكات الحسية**

وهي الظواهر الذهنية البسيطة الناتجة عن اتصال الأعضاء الحسية بالواقع المادي، مثل صورة السيارة التي يراها المشتري في المعرض، أو رائحة العطر (الكولونيا) التي يختبرها العميل.

هذه الرؤية أو الشم هي صورة حسية تحدث عندما ترى العين أو يشم الأنف في اللحظة نفسها.

وبعد أن يبتعد العميل عن السيارة، ينقطع هذا الاتصال، فتصبح الصورة الذهنية للسيارة غير حسية بل خيالية.

في الواقع يعتمد بقاء مثل هذه الصور على استمرار التواصل مع الخارج، وتختفي بعد انقطاعه ولو لمدة وجيزة، كعشر من الثانية (مصباح اليزدي، ٢٠٠٢: ٣٩٢).

إنّ الذكاء الاصطناعي إذا كان مزوّدًا بأنظمة إلكترونية مناسبة، يمكنه أن يدرك عبر محاكاة الحواس الخمس.

يمكن لهذه الأنظمة أن تتخذ شكل إنسانٍ آليّ أو أيّ هيئة أخرى، بحيث تتفاعل مع محيطها تفاعلًا مناسبًا من خلال إدراك ظروف البيئة المحيطة.

وفي الواقع يتطلّب ردّ الفعل المناسب نوعًا من الإدراك البيئي، وبدونه لا يمكن حدوث التصوّر أو التفاعل؛ إذ يحدث الإدراك في اللحظة نفسها.

فعلى سبيل المثال - عند القيادة في الشارع - يجب أن تتعرف السيارات الذكية على السيارات التي أمامها وعلى المسافة المناسبة منها، وربما تكتشف أحد المارة الذي يعبر الطريق لتجنّب وقوع حادث.

كلٌّ من هذه الإدراكات يُشبه الصور التي تراها العين البشرية عند رؤيتها وتمييزها لتلك الأشياء.

وفي مثال إبرام عقدٍ ما، يمكن للنظام الذكي أن يحسب ويُعلن فورًا عدد المكوّنات المباعة؛ أي إن فعل الرؤية والإدراك والتمييز يتمّ في الوقت نفسه.

**٢- التصورات الخيالية**

يقصد بها الظواهر الذهنية البسيطة والخاصة التي يتم الحصول عليها بعد التصورات الحسية والتواصل مع الخارج، إلا أنّ بقاءها لا يعتمد على استمرار هذا التواصل، بل تُخزَّن في المخيلة، مثل الصورة الذهنية للسيارة التي رآها في المعرض.

في بعض الحالات يرى المشتري المبيع أمامه وفي الوقت نفسه يُبرم العقد، ولكن في كثير من الحالات يكون قد رأى المبيع من قبل أو سمع أوصافه، ومع وجود الصورة الذهنية للسيارة في ذهنه يُبرم العقد؛ فمثلًا تكون السيارة متوقفة أمام المعرض، وبعد رؤيتها يدخل المشتري إلى المعرض ويوقّع على شرائها، وأثناء التوقيع وكتابة الصفقة لا يرى السيارة نفسها، بل تكون الصورة الذهنية لها حاضرة في ذهنه.

تتمتع الأنظمة الذكية أيضًا بالقدرة على تخزين المعلومات المكتسبة الخاصة بها. وفي مجال التعلّم الآلي (Machine Learning)، تُعتبر الأنظمة الذكية قادرةً على تخزين المعلومات المكتسبة من البيئة في ذاكرتها المحدودة (Limited Memory)، أو بعبارة أخرى تتعلّم من هذه المعلومات وتستخدمها في مواقف أخرى، أي إنّها - بالإضافة إلى امتلاكها قدرةً سلبية على الحفظ - قادرةٌ على استخدام ذاكرتها واتخاذ القرارات بناءً عليها. وتندرج جميع التطبيقات الحالية للذكاء الاصطناعي تقريبًا ضمن هذه الفئة؛ وبهذا المعنى يمكن القول إنّ الأنظمة الذكية تعمل بشكلٍ مصطنع في نطاق التصورات الخيالية.

**٣- التصورات الوهمية**

هناك نوع آخر من التصورات الجزئية يرتبط بالمعاني ولا يتخذ صورةً تُرى بالعين، ويتم إدراكه بطرقٍ مختلفةٍ؛ فعلى سبيل المثال، عندما يرى الإنسان شخصين يتقاتلان، يشعر بالعداء بينهما، أو عندما يلاحظ اشمئزاز شخصٍ من طعامٍ ما، يدرك كراهيته لذلك الطعام؛ فالعداوة والاشمئزاز لا صورتين لهما تُبصران بالعين، بل هما من مقولة المعاني.

يمكن أيضًا توظيف هذا النوع من الإدراك في إبرام العقد؛ فعلى سبيل المثال، عندما يكون الشخص على درايةٍ بآخر ويعرف ميوله واهتماماته، فإذا كان وكيلًا عنه لشراء سلعةٍ معينة، فإنّه يبحث عن منتجٍ يفضّله موكّله، ويُصنّف هذا الفهم للمنتج المفضّل على أنّه تصورٌ وهمي، أو في بعض الحالات يمكن أن يُعدّ من الشرط التباني (محقق داماد، ١٣٦٧: ٣٠٨)، كما يمكن أن يرتبط بإذن شاهد الحال (مؤسسة دائرة المعارف الفقه، ١٣٨٧: ٣٦١)، وهو ما يتصل بهذا النوع من الإدراك.

يُستخدم الذكاء الاصطناعي اليوم أيضًا لاكتشاف اهتمامات المستخدمين؛ فمثلًا، في تطبيق إنستغرام، في قسم Explorer، تُعرض الصور أو مقاطع الفيديو التي يُرجَّح أن تثير اهتمام المستخدم بناءً على ما شاهده أو أحبّه سابقًا؛ إذ يقوم الذكاء الاصطناعي، من خلال مراقبة الصفحات التي يزورها المستخدم بين ملايين الصفحات، وتتبّع الصفحات التي يحبّها أو يعلّق عليها أو يعيد نشرها، بتحديد ذوقه واهتماماته، ويعرض له محتوى مشابهًا.

وفي مواقع التسوق يُظهر الذكاء الاصطناعي للمستخدم - استنادًا إلى سجلّ مشترياته وزياراته السابقة - سلعًا مشابهة لتلك التي اشتراها أو اطلع عليها من قبل، مما يشجّعه على الشراء.

يمكن أيضًا توظيف هذه القدرة في إبرام العقود بواسطة الأنظمة الذكية؛ إذ يمكن للأنظمة الذكية تحديد احتياجات واهتمامات مستخدميها وتزويدهم بنتائج استنتاجاتها. وفي هذه الحالة، ومع الإمكانيات التي تمتلكها الأنظمة الذكية، لا يكون من الضروري إعطاؤها أمرًا مباشرًا في كل مرة لشراء سلعٍ معينة، بل يمكن إصدار أمرٍ عام للنظام لتأمين السلع التي يحتاجها مستخدموه استنادًا إلى استنتاجاتهم السابقة.

تتجلّى هذه الميزة بصورةٍ أوضح عند دمجها مع إنترنت الأشياء (IoT)؛ فمثلًا يمكن للنظام تحديد اهتمامات أفراد الأسرة، ونوع الأطعمة التي يستهلكونها وكمياتها، ثم يصدر أمرًا بشرائها تلقائيًا.

وبناءً على ما سبق، فإنّ للأنظمة الذكية وظيفةً في التصورات الوهمية يمكن الاستفادة من نتائج نشاطها فيها، ومن الناحية القانونية، تكون لهذه الأنشطة نفس الآثار المترتبة على النشاط البشري.

**ب) التصور الكلي**

التصور الكلي (الطباطبائي، ١٣٨١: ٢٣٢) هو المفهوم الذي يمكن أن يصدق على مصاديق عديدة، مثل مفهوم الإنسان الذي ينطبق على مليارات الأفراد من البشر، ويُعدّ المفهوم الكلي من المعقولات.

إنّ كلمة معقول تعني في اللغة ما تدركه النفس الناطقة للإنسان، وليس ما تدركه الحواس أو القوى الحيوانية؛ لأنّ القوى الحيوانية - كما ذُكر سابقًا - لا تستطيع إدراك الكليات؛ إذ يقتصر إدراكها على الجزئيات فقط.

تنقسم التصورات الكلية إلى تصورات اعتبارية وتصورات حقيقية:

**١- التصورات الاعتبارية**

كلمة الاعتبار مشتركة لفظيًا وتُستخدم في معانٍ متعدّدةٍ، والمقصود بها هنا المفاهيم القانونية والأخلاقية؛ فأيّ عبارةٍ أخلاقية أو قانونية تتضمّن عادةً مفاهيم مثل المعايير الاجتماعية أو مباحث كالوجوب والمنع، أو مفاهيم مثل العدل، الظلم، الحسن، البيع، وغيرها من الأمور الاعتبارية.

يمكن نقل التصورات الاعتبارية إلى الأنظمة الذكية أيضًا، بحيث تقوم تلك الأنظمة بفحص الأمور واتخاذ القرارات وفقًا لها.

**٢- التصورات الحقيقية**

**أ) المفاهيم الأولية**

المفاهيم الماهوية أو الحقيقية هي مفاهيم تُحمل على الأشياء الخارجية وينتزعها العقل تلقائيًا منها؛ مثل: المنزل، السيارة، الشجرة، وغيرها؛ فمجرد حصول تصورٍ جزئي أو أكثر عبر الحواس الخارجية، يكتسب العقل المعنى العام، كالمفهوم الكلي لـ"السيارة" الذي يجرده العقل بعد رؤيته أنواعًا متعددةً منها.

تُسمّى هذه المفاهيم بـ"المفاهيم الماهوية" أو "المعقولات الأولى" (مصباح اليزدي، ١٣٨٦: ١٧٧)، وتشمل جميع المقولات العشر، سواء أكانت من الجواهر أم الأعراض.

يمكن للأنظمة الذكية أن تعمل في نطاق المفاهيم الأولى، باستثناء بعض الجواهر التي لا تُدرَك إلا بالعلم الحضوري الذي تفتقده تلك الأنظمة؛ فعلى سبيل المثال إنّه يمكن للنظام الذكي أن يميّز سيارةً أو باقةً (من مقولة الجوهر)، ويُدرك كمّها (الكم)، ولونها الأبيض أو الأحمر (الكيف)، وحالتها الذابلة أو السليمة (الوضع)، ومكانها (الأين)، وزمان وجودها (المتى)، كما يمكنه التعرّف على بقية الأعراض أيضًا.

وكما تقدّم أنّه لا يشترط أن تحصل هذه الأنظمة على المعلومات بنفسها، بل يكفي إدراكها للمفاهيم والتعرف عليها وتطبيقها في قراراتها، ومع ذلك تستطيع الأنظمة الذكية أن تميّز الأشياء الجزئية من خلال أجهزة الاستشعار الخاصة بها، ثمّ تجريد المفهوم الكلي منها بعد ملاحظة مصاديق متعددة.

**ب) المفاهيم الثانوية**

بعض المعقولات أو المفاهيم العقلية ليست صورًا مباشرةً للأشياء الخارجية، بل على خلاف المفاهيم الأولى، لا يسبقها الحسّ ولا الخيال، وإنّما تعبّر عن حالات الأشياء وقوانينها؛ مثل: العلّة والمعلول، الإمكان والوجوب، الوحدة والكثرة، وغيرها.

كما أنّ منها ما يكون صورةً ذهنيةً محضة موجودة في العقل فقط، مثل مفاهيم الكلي، الجزئي، الذاتي، والعرضي؛ وتُسمّى هذه المفاهيم بـ"المعقولات الثانوية".

أمّا بالنسبة لهذه المفاهيم، فيمكن للذكاء الاصطناعي - وإن كان بصورة ناقصة - أن يؤدّي فيها وظيفةً معرفيةً (مطلبي، المصدر نفسه: ١٩).

وقد تكون هذه المفاهيم ضرورية في عمليات القياس المنطقي التي تقوم بها الأنظمة عند إبرام العقود، أو في كثير من المهام الأخرى التي تتطلب قراراتٍ عقلانية، إذ يمكن لتلك الأنظمة أن تبني قراراتها استنادًا إلى هذه المفاهيم.

**٣- التصديق**

التصديق هو الحالة التي ينسب فيها العقل شيئًا إلى آخر ويحكم عليه؛ فمثلًا: العلم بأنّ الحصول على هذه السيارة بهذه الخصائص مقابل مبلغ معين من المال من خلال عقد بيع يُعدّ أمرًا مربحًا، هو نوع من التصديق؛ إذ ينسب العقلُ الربحيةَ إلى تلك السيارة، ويتحقق ذلك بعد التصور الأولي لكلٍّ منهما والقياس الذي يجريه العقل.

والتصديق في حقيقته هو نفس التصور المصحوب بالحكم، وليس له طبيعة مغايرة عن التصور أو العلم.

وهذه المرحلة تُعدّ المرحلة الثانية من مراحل إبرام العقد في النفس الإنسانية؛ فالمرحلة الأولى هي التصور، والثانية التصديق، والثالثة الرضا، والرابعة إنشاء العقد.

التصديق بحد ذاته يعني الإقرار، والإقرار من صفات النفس المجرّدة. ويمكن تحقيق أربعة افتراضات في التصديق، هي: اليقين، والظن، والشك، والوهم، وكلٌّ منها يُعدّ حالةً ذهنيةً، غير أنّ وظيفة التصديق هي الموافقة أو عدم الموافقة، وهذا أمرٌ يمكن للحاسوب القيام به بكفاءة، بل يمكن القول إنّ للنظام الذكي وظيفةً تماثل الإنسان في جانب التصديق (عبودية، ٢٠٠٨).

وعليه، فإنّ مرحلة التقييم والتصديق، وهي إحدى مراحل إبرام العقد، يمكن أن تُنجَز بواسطة نظامٍ ذكي.

**النتيجة**

كفّلت نفقة الطفل في القانونين العراقي والإيراني ضمان مستوى معيشي يدعم نموه البدني والعقلي والمعنوي، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة [٢٧] التي تنص على أنّه:

١. تعترف الدول الأطراف بحقّ كلّ طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لظروفها الوطنية وإمكانياتها، تدابير ملائمة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقدّم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، لا سيّما في التغذية والكساء والإسكان.

٤. تتّخذ الدول الأطراف كلّ التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص المسؤولين ماليًّا عنه، سواء داخل الدولة أو خارجها،

وتشجّع الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرامها، واتّخاذ ترتيبات أخرى مناسبة» [يونيسيف، ١٩٨٩ م، ص ٨١].

ويُرجّح القانون الإيراني على القانون العراقي؛ حيث حدّد المادة [١١٩٩ ق.م] صراحة ترتيب المسؤولين عن نفقة الطفل، كما أشرنا سابقًا، بينما لم يحدد القانون العراقي المسؤول عن نفقة الصغير في غياب الأب، مما يُعدُّ نقصًا تشريعيًا واضحًا يستوجب تعديل النصّ أو إضافة نصٍّ جديدٍ.

**النتائج والتوصيات**

إنّ إبرام العقد عملٌ إراديٌّ يتطلب العلم، بنوعيه: العلم الحضوري والعلم الحصولي؛ فالإنسان - بما يمتلكه من قوى خاصة - قادرٌ على إدراك العلوم المطلوبة لإبرام العقد، بينما الذكاء الاصطناعي - رغم افتقاره إلى الإرادة - يمتلك قدراتٍ يمكن أن تؤدي وظائف مشابهة للوظائف البشرية في اكتساب وقياس العلوم اللازمة لإبرام العقد.

والغرض من هذه الدراسة هو التعرّف على قدرات الذكاء الاصطناعي في الحصول على المعلومات وقياسها لإبرام العقد، وهو ما يُعدّ من ابتكارات هذه الدراسة التي لم تُطرح في الكتابات السابقة؛ فالدراسات السابقة كانت عادةً بحوثًا قانونيةً أو فلسفيةً أو تقنيةً تركز على تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي أو تبرير معاملاته، أمّا هذا البحث، فقد تناول إمكانات الأنظمة الذكية في إبرام العقود عمليًا ونموذجيًا، مستخدمًا المنهج المعرفي، وقد توصّل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١- تُظهر نتائج هذه الدراسة أنّ للذكاء الاصطناعي وظيفةً من حيث العلم الحصولي، إلا أنه لا يمكن أن يصبح "عالِمًا" بمعنى الكلمة؛ لأنّه يفتقد الروح والعقل الإنساني، وهو مجرد جسدٍ من صنع الإنسان، ومع ذلك، فإنّ لديه قدراتٍ تؤهله لأداء وظائف مشابهة للوظائف البشرية في إدراك المعلومات وقياسها ومعالجتها للوصول إلى نتائج مماثلة لما يحققه الإنسان.

٢- تتمتع الأنظمة الذكية بقدراتٍ تمكّنها من التعرّف على العقود وأحكامها، وتبادلها، والحصول على المعلومات اللازمة لإبرامها، مما يُسهم في رفع الإبهام والغرر عن العقد، وإزالة الجهل والغموض في المعاملات عبر الدراسات التي تجريها.

٣- بالنظر إلى قدرات الذكاء الاصطناعي وتطوره السريع، يمكن اعتباره وكيلاً في إبرام العقد لا مجرد جهازٍ ناقلٍ لإرادة المتعاقدين؛ ونتيجةً لذلك يمكن القول إنّ إبرام العقد معرفيًا ليس حكرًا على البشر؛ إذ يمتلك الذكاء الاصطناعي وظائف مشابهة للقوى البشرية في إبرام العقود، وإن كان ذلك مع تجاهل بعض شروط الإبرام؛ لأنّه لا يمكن ولن يمكن للذكاء الاصطناعي أن يمتلك القدرات الإنسانية الكاملة.

٤- إنّ الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود تُزيل الجهل والغرر عنها، ومن هذه الجهة لا يوجد إشكال في صحة العقد، كما لا يُعدّ النظام الذكي مجرد وسيلةٍ لنقل إرادة المتعاقدين، ولا يُعتبر الأمر تفويضًا للإيجاب والقبول إلى هذا "المنافس البشري".

٥- توصي الدراسة الباحثين بمزيدٍ من البحث في الأبعاد القانونية والتقنية لأداء الذكاء الاصطناعي، ولا سيما في مجال إبرام العقود.

٦- توصي الدراسة المشرّع بضرورة الاستعداد واتخاذ خطواتٍ تشريعيةٍ جريئة في هذا المجال؛ إذ إنّ الذكاء الاصطناعي قد تجاوز مرحلة البحث النظري ودخل فعليًا في جميع جوانب الحياة الشخصية والاجتماعية.

**تعارض المنافع**

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

**الشكر و التقدير**

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

**المصادر**

- جهامي، جيرار، موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٨ م.

٢- دهخدا، علي أكبر، قاموس دهخدا، مؤسسة الطبع والنشر، جامعة طهران، طهران، ١٣٧٧ هـ.ش.

٣- رؤوفي، علي، ما هو الذكاء، المدارس الفعالة، ١٣٨٧ هـ.ش.

٤- ساعتشي، محمود، المعرفة النفسية، دار عالم للنشر، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.ش.

٥- السجادي، جعفر، معجم المصطلحات الفلسفية للملا صدرا، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، هيئة الطباعة والنشر، طهران، ١٣٧٨ هـ.ش.

٦- الشهيدي، مهدي، تكوين العقود والالتزامات، منشورات الفقهاء، طهران، المجلد الأول، ١٣٧٦ هـ.ش.

٧- الصفائي، سيد حسين، القواعد العامة للعقود، دورة تمهيدية في القانون المدني، دار ميزان للنشر، طهران، ٢٠٠٤ م.

٨- الطباطبائي، السيد محمد حسين، نهاية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ هـ.ش.

٩- الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩٠ هـ.ش.

١٠- الطباطبائي، سيد محمد حسين، مطهري، مرتضى، مبادئ الفلسفة ومنهج الواقعية، دار مهر للنشر، ١٣٩٩ هـ.ش.

١١- الطباطبائي، مينو، أنواع الذكاء وتطبيقاتها في حياة الإنسان، بيوان، ١٣٨٧ هـ.ش.

١٢- علي شيرواني، علي، شرح المصطلحات الفلسفية، بداية الحكمة ونهاية الحكمة، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم، ١٣٧٦ هـ.ش.

١٣- كاتوزيان، ناصر، القواعد العامة للعقود، منشورات بهنشر، طهران، ١٣٨٧ هـ.ش.

١٤- كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، دار ميزان للنشر، طهران، ١٣٨٣ هـ.ش.

١٥- محقق داماد، سيد مصطفى، دراسة فقهية في قانون الأسرة، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ هـ.ش.

١٦- مصباح يزدي، محمد تقي، فلسفة الأخلاق، دار النشر الدولية، طهران، التحقيق أحمد حسين شريفي، ١٣٨٠ هـ.ش.

١٧- مصباح يزدي، محمد تقي، فلسفة التدريس، منشورات منظمة الدعوة الإسلامية، طهران، ١٣٨٤ هـ.ش.

١٨- معين، محمد، قاموس معين، أمير كبير، طهران، ١٣٦٢ هـ.ش.

١٩- مؤسسة الموسوعة الفقهية الإسلامية، موسوعة الفقه الفارسية، مؤسسة دائرة الفقه الإسلامي، قم، ١٣٨٧ هـ.ش.

٢٠- الموسوي الأردبيلي، عبد الغني، محاضرات في فلسفة الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٢ م.

21 . R. W. Picard(1995)M.I.T Media Laboratory Perceptual Computing Section Technical Report No. 321

***Research Sources***

1. Ali Shirvani, Ali, Explanation of Philosophical Terms: The Beginning of Wisdom and the End of Wisdom, Islamic Information Office of the Hawza Ilmiyya, Qom, 1376 AH (1956 CE).
2. Al-Safa'i, Sayyid Husayn, General Rules of Contracts, Introductory Course in Civil Law, Mizan Publishing House, Tehran, 2004 CE.
3. Al-Sajjadi, Ja'far, Dictionary of Philosophical Terms of Mulla Sadra, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Printing and Publishing Organization, Tehran, 1378 AH (1999 CE).
4. Al-Shahidi, Mahdi, Formation of Contracts and Obligations, Jurists' Publications, Tehran, Volume 1, 1376 AH (1997 CE).
5. Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, The Beginning of Wisdom, Seminary Teachers' University, Islamic Publishing Institute, Qom, 1390 AH (1970 CE).
6. Al-Tabataba'i, Sayyid Muhammad Husayn, and Mutahhari, Murtada, Principles of Philosophy and the Methodology of Realism, Mehr Publishing House, 1399 AH (1979 CE).
7. Al-Tabataba'i, Sayyid Muhammad Husayn, The End of Wisdom, Islamic Publishing Institute, Qom, 1362 AH (1983 CE).
8. Dehkhoda, Ali Akbar, Dehkhoda Dictionary, Printing and Publishing Institute, University of Tehran, Tehran, 1377 AH.
9. Islamic Jurisprudence Encyclopedia Foundation, Persian Jurisprudence Encyclopedia, Islamic Jurisprudence Encyclopedia Foundation, Qom, 1387 AH (1967 CE).
10. Jahami, Gerar, Encyclopedia of Philosophical Terms among the Arabs, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1998.
11. Katouzian, Nasser, Civil Law in the Current Legal System, Mizan Publishing House, Tehran, 1383 AH (1963 CE).

12. Katouzian, Nasser, General Rules of Contracts, Behnshar Publications, Tehran, 1387 AH (1967 CE).
13. Mesbah Yazdi, Mohammad Taqi, Philosophy of Ethics, International Publishing House, Tehran, edited by Ahmad Hossein Sharifi, 1380 AH (1960 CE).
14. Misbah Yazdi, Mohammad Taqi, The Philosophy of Teaching, Islamic Propagation Organization Publications, Tehran, 1384 AH (1964 CE).
15. Moein, Mohammad, Moein Dictionary, Amir Kabir, Tehran, 1362 AH (1943 CE).
16. Mohaghegh Damad, Seyyed Mostafa, A Jurisprudential Study of Family Law, Center for Islamic Sciences Publishing, Tehran, 1367 AH (1948 CE).
17. Mousavi Ardabili, Abd al-Ghani, Lectures on the Philosophy of Imam Khomeini, Imam Khomeini Works Organization and Publication Foundation, Tehran, 2002 CE.
18. R. W. Picard(1995)M.I.T Media Laboratory Perceptual Computing Section Technical Report No. 321
19. Roufi, Ali, What is Intelligence?, Effective Schools, 1387 AH.
20. Saatchi, Mahmoud, Psychological Knowledge, Alam Publishing House, Tehran, First Edition, 1386 AH.
21. Tabataba'i, Minoo, Types of Intelligence and Their Applications in Human Life, Bivan, 1387 AH (1967 CE).